

ተ.አዘጋጅ ተ.በርሃዊ  
ተ.ደረሰ.ዕት ከአቶ  
አዘጋጅ. ተ.ደረሰ.ዕት  
ተ.ደረሰ.ዕት ከአቶ  
ተ.ደረሰ.ዕት ከአቶ



۱۰۷

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة سوس ماسة  
عمالة إنزكان أيت ملول  
الدائرة الحضرية لأيت ملول  
جماعة أيت ملول

## قرار تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية لait ملول

قرار رقم 10 بتاريخ

٢٠٢٤ ابريل ٥

يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

ان رئيس المجلس الجماعي لا يت ملول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوب 2015 بتنفيذ القانون  
التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 19 جمادى الأولى 1442 ( 31 ديسمبر 2020 ) بتنفيذ القانون رقم  
07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1-07 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 ( 27 ديسمبر 2007 ) بتنفيذ القانون  
رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة  
الجماعات المحلية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليوب 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلقة بنظام  
الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06-1 الصادر في 11 من رجب 1441 ( 6 مارس 2020 ) بتنفيذ القانون رقم 55-19  
المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية:

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق ل 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون 15-97  
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير  
كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بجزر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء:

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 ( 06 أبريل 1938 ) المتعلقة بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات  
واللوحات والإعلامات والشعارات:

- بناء على المرسوم رقم: 02.17.451 الصادر في: 04 أبريل الأول 1439 هـ الموافق ل: 23 نونبر 2017 القاضي بسن  
نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

- بناء على القرار التنظيمي رقم 78 بتاريخ 23 نونبر 2016 بإحداث فرقه المراقبين في مجالات الشرطة الإدارية  
المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016:

- بناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد للنسبة وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت ملول كما وقع تغييره وتميمه:

- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لأيت ملول خلال دورته العادية لشهر مايو 2022.

### الباب الأول: أحكام عامة

#### الفصل الأول : الهدف

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بمدينة أيت ملول لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية وكذا تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء والإجراءات الواجب إتباعها.

#### الفصل الثاني : التعريف بالملك العام الجماعي

يقصد بالملك الجماعي العام موضوع هذا القرار، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسهيل مرافق عمومي، ولاسيما: الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة: المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية؛ التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي؛ منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير؛ الأسواق الأسبوعية؛ المجازر التابعة للجماعات الترابية .

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه .

#### الفصل الثالث : منع الاحتلال للملك العام الجماعي بدون ترخيص

يمنع منعا كليا الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق لرئيس المجلس الجماعي لأيت ملول. تمنع جميع رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء لكل شخص سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا طبقا للقواعد والمساطر والإجراءات والقوانين الجاري بها العمل.

#### الفصل الرابع : الرخصة مؤقتة وشخصية

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة وشخصية لا يسمح بتفوتها أو التنازل عنها للغير. وينتدى العمل بها من يوم تبلغها إلى المعنى بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

#### الفصل الخامس : مدة الترخيص

تحدد مدة رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، في قرار الترخيص أخذنا بعين الاعتبار نوعية وطبيعة الاحتلال على أن لا تتعدي عشرة سنوات.

## الباب الثاني: أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- الفصل السادس: الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- وضع الطاولات و الكراسي أمام المقاهي و المحلات المشابهة "السطحية"
  - شغل الملك الجماعي العام بعرض السلع و البضائع
  - السيرك ، إقامة فضاء الألعاب المتنقلة
  - إقامة المعارض والتنظيمات (فنية - ثقافية - رياضية - تجارية - ترويجية)
  - شغل الملك الجماعي العام لغرض التصوير ،
  - استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة الشبابيك الآوتوماتيكية
  - شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود ،
  - إقامة الأكشاك بدون إقامة بناء (مفلك)
  - استغلال مواقف خاصة .....
  - لأغراض الأشهر و منها :
- لوحة اشهارية لحواجز الاوراش، إقامة اللافتات، الاشهار المتنقل ، نصب إشهاري "طوطيم"، استغلال شاشات اشهارية ذات طابع مرتبطة بنشاط تجاري ترويجي، لوحة اشهارية جدارية متحركة، العلامة الاعلامية الملصقة بواجهة المحل، لوحة اشهارية خاصة بالتجزئيات العقارية، لوحة اشهارية تصويرية أو توجيهية، العلامة الاعلامية الملصقة بواجهة المحل ، الإشهار على العربات المتنقلة (الحافلات النقل الحضري - سيارات الأجرة- عربات....) أو واجهات وأسطح البنيات والمعمار.
  - الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات والأجهزة المرتبطة بها ك: اقامة محطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها بدون إقامة بناء
  - وضع ابراج و هوائيات الاتصالات بدون إقامة بناء
  - تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها
- وبصفة عامة جميع أنواع الاحتلال للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء طبقاً للقرار الجبائي المعمول به وما هو وارد بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وبالبوابات الوطنية ذات الصلة.

الفصل السابع: الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء

يمنع الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو بإقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقالات عليه أو غير ذلك مما يتربّع عليه ~~شغله~~ الملك الجماعي العام .

**الفصل الثامن: الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية**

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية، كل احتلال بواسطة أصناف وستائر الدكاكين ،الستار العمودي المعلق على الطنف، النصب، ستار التوافد الداخلية، الواجهة الزجاجية ،لوحة الإضاءة، المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة ، المعروضات أمام الدكان و العنوان والإشارة إليه عن بعد وإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات السير (رادار) RADARS بدون إقامة بناء.

**الفصل التاسع:**

يمنع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتاً للراغبين في وضع أو تمرير أو صيانة الشبكات العمومية (الماء، الكهرباء، التطهير، الإنارة العمومية) والتي تستدعي فتح خنادق على مستوى الطرق العمومية.

**الباب الثالث: الشروط العامة للترخيص**

**الفصل العاشر:**

- الالتزام باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة سحب الترخيص عند مخالفته.
- لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص. ولا يمكن إقامة أي بنايات.
- يتبع على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية و الفنية المحددة من طرف المصالح الجماعية ، و كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة – الإنارة.....) يجب أن يكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

**الفصل الحادي عشر:**

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

**الفصل الثاني عشر:**

على ملابس الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرضية والساحات العمومية و وضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

**الفصل الثالث عشر:**

تطبق غرامات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضرراً بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإنلاف أو رمي الأزيال و النفايات و غير ذلك.

#### الفصل الرابع عشر:

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقاً للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحاجز.

#### الفصل الخامس عشر:

يتعين المستفيد بأداء جميع المصارييف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المرتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي وللقوانين الجاري بها العمل.

#### الفصل السادس عشر:

يمنع منعاً كلياً الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً لغرض :

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته - اللحوم الحمراء - الأسماك).
- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.
- وضع الآلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.
- ممارسة المهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحداده، النجارة، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكنية.

#### الفصل السابع عشر: الحفاظ على السكينة العمومية والنظافة والسلامة والوقاية

- يلتزم المรخص له بالانضباط لقواعد السلامة وذلك طبقاً للقوانين والضوابط الجاري بها العمل  
- يلتزم المرخص له بالحرس على عدم إزعاج الجوار سواء كان إزعاجاً ممنياً أو مسموعاً، لا من طرف الزبائن ولا من طرف مستخدمي المؤسسة أثناء عملية التنظيف وجمع المنقولات والأثاث ،  
- عدم استعمال مكبرات الصوت أو الموسيقى أو الفرق الموسيقية والفنانية داخل المساحة المخصصة بها أو في جوانبها ولا يجب أن تسمع الموسيقى من داخل محل ، وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستغل إلى الإنذار في المرة الأولى وإلى سحب الرخصة في المرة الثانية.

- الحفاظ على الملك الجماعي العام وتنزيه واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق و جمالية الشوارع والأرقعة العمومية بالمدينة ،

- الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانساً ومطابقاً لمحبيه ، وأن تكون الألوان المستعملة متجانسة وكذا الالتزام بالصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.

- الكراسي و الطاولات وجميع المنقولات والأثاث من النوع المقبول ولا تشكل أي خطر على الزبون كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية

- يجب جمع المنقولات والأثاث والأدوات المستعملة في إشغال الملك العمومي مباشرة بعد الوقت المحدد ولا يسمح بتاتاً بتركها فوق الملك العمومي خارج الأوقات المحددة للاستغلال.

- يسمح بوضع المزهريات على العافية الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها.

- يكون المستغل مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة للفضاء المرخص .. كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي، ولا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأغيار.

- يجب عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص وعدم إقامة دعائم وركائز مرتبطة بالأرض.

#### الباب الرابع: الشروط الخاصة بالترخيص

##### الفصل الثامن عشر:

المساحة المسموح بشغلها على مستوى الرصيف يجب الا تتعدى نصف عرض الرصيف وفي حدود واجهة المحل ، على ان لا يقل عرض الرصيف الخاص بالراجلين عن متر ونصف خالية من أي عائق لحركة المارة

- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز حدود المساحة المرخص بها ، عرض واجهة المحل ، ولا يسمح بإغلاق أي باب أو ممر أو مدخل وعدم إقامة حواجز أو سياج بالملك الجماعي العام.

- بعد إيقاف النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي الصادر من أجله قرار الترخيص أو انتهاء المدة، يتبعين على المرخص له إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الالتزام بالإخلاء الفوري للملك الجماعي العام على نفقته.

- يتبعين على المستفيد من الرخصة تعليق قرار الترخيص بالمحل التجاري أو الإشارة إلى رقم و تاريخ الرخصة بهيكل اللوحة الإشهارية .

##### الفصل التاسع عشر: الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري

يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات.

- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلاً لمكانها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة .

- يمكن للجامعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو موقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة الموقع إلى حالتها الأصلية على عائق المستفيد.

##### الفصل العشرون:

يتبعين على المرخص له التقيد بالمواصفات التالية:

1- إقامة لوحات إشهارية

- احترام شكل اللوحة الإشهارية لمحيطها العام، وان تتناسق مع الشكل المعماري للبنية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب والمدخل الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية .... الخ.
  - بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.
  - عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
  - ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية ويجب ان تكون مصنوعة من مواد مستديمة و يجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
  - في حالة الترخيص داخل وخارج اوراش البناء بإقامة لوحات اشهارية ، ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء
  - عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- 2- إقامة لوحات التشيرية**
- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشيرية على الأكثر.
  - لا يمكن أن تكون لوحة التشيري بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور.
  - عدم استعمال الأعمدة الخاصة بالإنارة العمومية لتثبيت اللوحات التشيرية
  - يمكن للجماعة تخصيص موقع أو ركائز لإقامة اللوحات التشيرية و ذلك طبقا للإجراءات المسطرة في قرار رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
- 3- إقامة النصب الإشهاري "TOTEM"**
- يسمح بوضع نصب إشهاري واحد لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها، و توضع بالقرب من البناء.

- يجب التقيد بالمواصفات التالية بالنسبة للنصب الإشهاري "TOTEM":
- بساطة ووضوح البيانات.
  - عدم تغطية تجهيزات الإنارة أو حجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور
  - عدم عرقلة السير و ترك المساحة الكافية لمر الراغبين .
  - السهر على صيانة اللوحة و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
  - عند الانتهاء من استغلال النصب الإشهاري، يجب العمل على إزالته و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

**الفصل الواحد والعشرون:**

- استثناء يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناء موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنيها ، و طبقا للقواعد والمساطر القانونية المعمول بها

- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أحدها عمودية وأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم ملتوى نجاري لوحة إشهارية.

#### الفصل الثاني والعشرون:

يمنع الترخيص لأغراض الإشهار بالنسبة لـ :

- إشهاراً بروج للتبغ أو التدخين;
- إشهار بروج لمشروبات كحولية;
- إشهار للمواد المضرة بالصحة;
- إشهار يضم صور مخلة بالأداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية;

#### الفصل الثالث والعشرون :

يمنع وضع الإشهار بالأماكن التالية:

- البنيات ذات الطابع الديني والمقابر;
- المعالم الأثرية والتاريخية;
- أمام شعارات البناء الإدارية وإشارات المرور;

#### الفصل الرابع والعشرون :

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية موضوع هذا القرار التنظيمي . على الترخيص بإقامة اللوحات الإشهارية التجارية بالطرق العمومية وملحقاتها وتابعها . و المؤطر بمقتضيات القرار المشتركة لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 22.2658 الصادر في 17 من صفر 1442 (14) سبتمبر 2022(بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وينفوبيت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة .

الفصل الخامس والعشرون: الشروط الخاصة بمتعبدي الشبكة العامة للاتصالات  
يتبع على متعبدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة منح الترخيص المشار إليها في الفصل السادس الالتزام بما

يليه :

- احترام المواقع المحددة في قرار الترخيص، ويخضع كل تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للإجراءات والمساطر القانونية المعمول بها .

- فتح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وذلك لأجل :

مراقبة الموقع المرخص .

التأكد من سلامة الأجهزة .

الاطلاع على سجلات الصيانة.

**الفصل السادس والعشرون : الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء**

يمتنع قرار الترخيص بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء بناء على طلب المعنى بالامر ووفق الجدول التالي :

نوع البناء	المساحة حسب واجهة البناء	ملاحظات
واجهة واحدة	طول الواجهة 2X	ضرورة تخصيص متر ونصف كممر لراجلين للحفاظ على انسيابة المرور
واجهتين	طول الواجهتين 2X	
ثلاث واجهات	طول ثلاث واجهات 2X	
اربع واجهات	طول اربع واجهات 2X	

- يلتزم المرخص له بالالتزام بالمحافظة على الملك العام و مراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات رخصة الاحتلال و لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيما كان مصدرها،

- يلتزم المرخص له بإقامة سياج محيط و وقائي للورش (palissade) حفاظا على سلامة المارة
- يتبعن على المرخص له تشوير الورش و إضاءاته ليلا مع ضرورة ترك المساحة الكافية لممر الراجلين
- يتبعن على المرخص له تعليق لوحة الورش تحمل رقم و تاريخ رخصة البناء و الترخيص بالاحتلال المؤقت لأغراض البناء

- يلتزم المرخص له بعدم إعاقة السير و المرور و باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها.

- يلتزم المرخص له بارجاع الملك العمومي المستغل لأغراض البناء الى حالته الاصلية بعد الانتهاء من الاشغال .

**الفصل السابع والعشرون : الاحتلال المؤقت للملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية ومهنية.**

يتبعن على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية ومهنية. الحفاظ على رونق و جمالية البناءات و عدم تشويه المنظر العام و الارتفاع بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأزقة و الشوارع و الساحات العمومية و ذلك بالالتزام باحترام الضوابط المعمارية و الطابع العمراني و كذا الالتزام بما يلي :



في حالة الترخيص، بإقامة لوحة العنوان (ENSEIGNE) على واجهة المحل الأمامية.

- احترام المساحة المرخصة و عدم تغيير مكانها ، على أن لا يتعدى 5 لوحات للعنوان .
- التقيد بمواصفات الجمالية و الحفاظ على رونق الشارع .
- عدم استغلال لوحة العنوان لغایات الإشهار .
- بساطة ووضوح البيانات الخاصة بلوحات العنوان .
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة .
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وثبت اللوحة ويجب أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السبر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة .
- عند انتهاء مدة الترخيص ، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة .

في حالة الترخيص بإقامة لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد (Pré - ENSEIGNE)

- احترام المساحة المرخصة و عدم تغيير مكانها ، على أن لا يتعدى 5 لوحات .
- التقيد بمواصفات الجمالية و الحفاظ على رونق الشارع .
- عدم استغلال لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد لغایات الإشهار .
- بساطة ووضوح البيانات الخاصة بلوحات الإشارة إلى العنوان عن بعد .
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة .
- عدم عرقلة السير و المرور .
- عدم الإضرار بالملك الجماعي العام .
- يجب أن تكون اللوحة مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السبر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة .
- عند انتهاء مدة الترخيص ، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة .

في حالة الترخيص بإقامة لوحات الإضاءة

يجب التقيد بمواصفات التالية:

- أ) يرخص بإقامة لوحتين للإضاءة على الأكثر
- ب) عدم تغطية تجهيزات الإنارة .
- عدم استعمال تجهيزات الإنارة العمومية
- إقامة لوحة الإضاءة فوق المحل موضوع الترخيص

في حالة الترخيص بإقامة سطحية مغطاة بالستائر

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- اقامة ستائر تنسجم مع المنظر العام للمدينة و تتماشى مع جمالية و رونق الشارع.
- عدم حجب الرؤيا.
- عدم الإضرار بحقوق الغير .
- يمكن للسطحية المغطاة بالستائر أن تكون مجهزة إلكترونيا حفاظا على جمالية ورونق المدينة.
- يرخص باستعمال الستائر والمظلات الواقية المتوازية مع واجهة المحلات، شريطة أن تكون غير مثبتة بالأرض و ترفع عند شروع المستفيد بإغفال محله.
- حفاظا على جمالية و رونق شوارع المدينة، يسمح بإقامة أطناf وستائر مجهزة إلكترونيا على واجهة المقاوي و المطاعم و المحلات التجارية.

#### الباب الخامس: واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الثامن والعشرون:

طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية و قانون أملاك الجماعات الترابية و بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به ، فإن كل احتلال مؤقت بدون إقامة بناء يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص

وتؤدي في الأجال وفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

- تفرض رسوم على احتلال الملك الجماعي العام بدون إقامة بمدينة أيت ملول لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، و على احتلال الملك الجماعي العام بواسطة منقولات و عقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية وكذا على احتلال الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض البناء طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية و للقرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد للضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية الجماعة و ذلك عن كل ربع سنة.

- تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير ، فاتح ابريل ، فاتح يوليو وفاتح أكتوبر . وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العمومي الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.

- يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص.

- في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في المواد بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية .

- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة .

- تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (5) سنوات .
- نطق الإنابة المراجعة تلقائياً عند حلول أجل استحقاقها.

## **الباب السادس: المساهمة في مراقبة الملك العمومي الجماعي**

### **الفصل التاسع والعشرون :**

- يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.
- يعبد للموظفين والأعوان المحلفين التابعين لفرقة الشرطة الإدارية الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية ، القيام بالمهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.
- المساهمة في المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.
- دراسة الشكايات المتعلقة بالملك العمومي الجماعي بتنسيق مع المكتب المكلف بتدبير الشكايات.
- التنسيق مع السلطة الإدارية المحلية كصاحبة اختصاص في إطار مراقبتها للملك العام الجماعي.
- وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي و حمايته و صيانته و تحريز محاضر المخالفات طبقاً للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية وللقرار التنظيمي رقم 78 بتاريخ 23 نونبر 2016 المتعلق باحداث فرقة للمراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية.

## **الباب السابع: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت**

### **الفصل الثلاثون :**

- تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدعها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، بعد تبليغ إذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهراً واحداً لإخلاء الملك العام، وذلك في الحالات التالية:

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت;
- إذا خصص المستفيد الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت استعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرات في الموقع موضوع الترخيص;
- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛ -
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفيية القضائية في حق المستفيد من الرخصة;
- إذا لم يحترم المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.
- عدم احترام المساحة المرخص بها؛

- إقامة بناء
- إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.
- إذا قرر المستفيد التخلص عن نشاطه.
- يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس

## الباب الثامن: المقتضيات الختامية

### الفصل الواحد الثلاثون :

تنسخ من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، مقتضيات دفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 05 مارس 2014 يحدد شروط الاحتلال المؤقت للملك الجماعي داخل المدار الحضري لأيت ملول الخاص بالمقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة.

### الفصل الثاني والثلاثون :

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في بوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وببوابة رخص وبباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

### الفصل الثالث والثلاثون:

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل وسائل النشر المتاحة. كما يلغى هذا القرار التنظيمي جميع القرارات السابقة المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، ويعهد بتنفيذ مقتضياته إلى مصالح جماعة أيت ملول، وإلى السلطة المحلية، والقابض الجماعي، كل في دائرة اختصاصه.

.....حرر بأيت ملول.....


**رئيس جماعة أيت ملول**

**تأشير السيد**

**عامل عمالة إنزكان أيت ملول**

**13 مارس 2024**

**سليمان أبو العتاق**



**.....**